حيا طلة ثم بعد فعل ما تقدم ذكره يصلي ركعتين حيث شاء من الامكنة وهاتان الركعتان
سنة غير واجبة بمنزلة صلاة الاستخارة فله ان يؤديهما حيث شاء ولكن اداهما في
المسجد افضل للاتباع فان كان في الميقات يصليهما في مسجده ان كان به مسجد
وان كان في مكة يؤديهما في المسجد الحرام وينوي بهما اي الركعتين صلاة سنة
الاحرام ولو اطلق النية جاز ويستحب ان يقرا فيهما اي الركعتين بعد قراة الفاتحة في كل
منهما سورة قل يا ايها الكافرون في الركعة الاولى وسورة الاخلاص اي قل هو الله احد
في الركعة الثانية وفي الظهيرية ان كثيرا من علمائنا يقرؤن بعد الكافرون في الاولى
ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا الاية وفي الاخرى بعد الاخلاص ربنا اتنا من
لدنك رحمة الاية وهذا البيان الافضل والا فاي سورة او اية قراها فيهما جاز ولو احرم
بغير صلاة جاز وكره لترك السنة الا في وقت كراهة الصلاة فانه يجوز من غير
كراهة وتجزي الصلاة المكتوبة عنها اي صلاة سنة الاحرام بالاجماع فعن
انس رضي الله عنه انه عليه السلام صلى الظهر ثم ركب على راحلته ثم قال اللهم اني اريد
الحج فيسره لي وتقبله مني واذا سلم قال الافضل له ان يحرم وهو جالس في مكانه
الذي صلى فيه مستقبل القبلة ولو احرم بعد ما قام او مشى او ركب او سار جاز ويكره
فيقول بلسانه اي استحبابا مطابقا لجنانه بفتح الجيم اي قلبه اللهم اني اريد الحج ان
كان حاجا فقط او العمرة ان كان معتمرا فقط او العمرة والحج ان كان قارنا فيسره لي
بتسهيل اسبابه والتوفيق لادابه وانما يطلب التيسير فيه لانه لا يتادى الا في ازمنة
متفرقة واماكن متباينة فلا يعرى عن المشقة غالبا وتقبله مني بعد اتمامه لان القبول
هو النتيجة والمطلب الاسنى من اداء هذه العبادة وقد سالة الخليل وابنه اسمعيل قبل
ذكره في قولهما ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم زاد بعضهم قوله واعني عليه
وبارك لي فيه نويت الحج واحرمت به لله تع ان كان احرامه بحج او نويت العمرة واحرمت
بها لله تع ان كان احرامه بعمرة او نويت العمرة والحج واحرمت بهما لله تع ان كان قارنا
ثم بعد النية يلبي بالتلبية الماثورة المنقولة عنه عليه السلام لقوله عليه السلام
الاحرام الا من لبى ولان هذه عبادة لها تحليل وهو الحلق فيجب ان يكون لها تحريم

وهو

وهو الذكر او ما يقوم مقامه كما في الصلاة وروي عن ابي يوسف انه يصير محرما بمجرد
النية ثم الفاظ التلبية الماثورة هي ما اشار اليها بقوله لبيك اللهم لبيك هي من
قولهم لب يلب لبا وبيان ماداتها مذكور في شرح اصله لبيك لا شريك لك
في ملكك لبيك ان الحمد يجوز فيه كسر الهمزة وفتحها والكسر اولى لانه ابتدا كلام فيكون
التلبية للذات كانه لما قال لبيك استانف كلاما اخر لزيادة الثنا والتوحيد واما
فتحها فهو يفيد التعليل بما ذكر فلا يكون فيه كثير مدح كما لا يخفى والنعمة بكسر النون
كل ما يصل الي الخلق من النفع ودفع الضرر ويجوز فيها وما عطف عليها الرفع والنصب
والثاني اولى لك والملك بضم الميم سعة المقدرة وبكسرها حيازة الشي وهو صيغة مع
بالاول ابلغ كما لا يخفى ويستحب ان يقف على قوله والملك ويبتدي بقوله لا شريك
لك لئلا يتوهم النفي وتكرار لا شريك للتاكيد والسنة ان ياتي بها ولا ينقص منها
شيا لان هذه تلبية النبي صلى الله عليه وسلم بلا خلاف فكان من السنة فان زاد علي
ذلك شيا فهو حسن وانه مستحب قال صاحب السراج والمستحب ان يقول احرم لك شعري
وبشري ودمي من النسا والطيب وكل شي حرمته على المحرم ابتغي بذلك وجهك الكريم
ثم يلبي انتهى والتلبية وردت بلفظ التثنية والمراد منها تكثير الاجابة مرة بعد اخرى
ثم قيل معناها انا اقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة اي اجبت اجابتك اجابة بعد اجابة
الي ما لا نهاية له وقيل اتجاهي وقصدي اليك يا رب مرة بعد اخرى وقيل محبتي لك وقيل
اخلاصي لك يا رب مرة بعد اخرى وقيل الخضوع اي خاضع بين يديك وقيل قربا منك
وطاعة ولا خلاف في ان التلبية جواب الدعاء وانما الخلاف في الداعي من هو فقيل هو
الله تع وقيل هو النبي صلى الله عليه وسلم وقيل هو الخليل عليه السلام وهو الاظهر كما حكى مجاهد
ان ابراهيم عليه السلام لما قيل له اذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر قال
يا رب كيف اقول قال قل يا ايها الناس اجيبوا ربكم فصعد جبل ابي قبيس فنادى يا ايها
الناس اجيبوا ربكم فاجابوه لبيك اللهم لبيك في اصلاب ابائهم وارحام امهاتهم
فكان ذلك اول التلبية فمن اجاب منهم مرة حج مرة ومن اجاب منهم مرتين
حج مرتين وعلى هذا يحجون بعدد ما اجابوا ومن لم يجب لم يحج ويستحب له
ان يذكر في اهلاله اي في رفع صوته بالتلبية حال احرامه ما احرم به من حج او عمرة او قران

حكى قال يا رب وما يبلغ صوتي فقال عليك الاذان وعلينا البلاغ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1